قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٦

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصـــديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ (١١ اكتوبر سنة ١٩٨٧).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ من ربيـع الآخر سـنة ١٤٠٨هـ الموافق ١٤ من ديسمبر سـنة ١٩٨٧م •

اتفـاق

نقل جوى

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية جيبوتى

بما ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتى المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤

ورغبة منهما فى عقـد اتفاق بغرض انشـاء خطوط جـوية بين اقاليميهما وفيما ورائهما .

فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

تعـاريف

فيما يتعلق بتطبيق هـذا الاتفاق ، ما لم يقتضى النص خـلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح « هـذا الاتفاق » الاتفاق الحالى وتعديلاته وملاحقه ما لم ينص على غير ذلك .

(ب) يقصد باصطلاح « سلطات الطيران » بالنسبة لكل طرف متعاقد الوزير المسئول عن الطيران المدنى أو أى شخص أو هيئة يعهد اليه القيام بأى وظيفة محددة تتعلق بهذا الاتفاق طبقا لقوانينه .

(جـ) يقصد باصطلاحات « خط جوى » و « خط جوى دولى » و « مؤسسة نقل جوى » و « هبوط لأغراض غير تجارية » المعانى الموضحة قرين كل منها فى المـادة ٩٦ من المعاهدة .

(د) يقصد باصطلاح « الخطوط المتفق عليها » الخطوط الجوية المنتظمة الدولية التى سوف يتم تسييرها بمقتضى هذا الاتفاق •

(هـ) يقصد باصطلاح « المعاهدة » معاهدة الطيران المدنى الدولى المفتوحة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، بما فى ذلك أى ملحق يعتمد طبقا للمادة ٩٠ من المعاهدة وأى تعديل لهذه الملاحق أو المعاهدة يتم طبقا لأحكام المادتين ٩٠،٩٤ منها طالما ان هذه الملاحق والتعديلات قد تم اعتمادها بواسطة كل من الطرفين المتعاقدين •

(و) يقصد باصطلاح « مؤسسة النقل الجوى » المؤسسة التى يتم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة ٤ من هذا الاتفاق •

(ز) يقصد باصطلاح « الرحلات الجوية المنتظمة » تلك الرحلات التى يتم تشغيلها بصفة منتظمة بواسطة مؤسسة معينة وذلك طبقا لجداول يتم اعلانها مقدما لتغطى فترة زمنية محددة •

(ح) يقصد باصطلاح « الطرق المحددة » الطرق الجوية المحددة سلفا فى الملحق والتى سوف يتم تشغيل الخطوط المتفق عليها وفقا لها •

(ط) يقصد باصطلاح « الاقليم » المعنى المحدد له فى المادة ٢ من المعاهدة •

(ى) يقصد باصطلاح « الحركة » نقل الركاب والبضائع والبريد •

(مادة ٢)

تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذا الاتفاق لأحكام المعاهدة طالما كانت أحكامها مطبقة على الخطوط الجوية الدولية •

(مادة ٣)

منح الحقوق

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بالخطوط الجوية الدولية المنتظمة :

(أ) حق الطيران عبر اقليمه دون هبوط .

(ب) حق الهبوط فى اقليمه لأغراض غير تجارية .

٢ ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق بغرض تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى الجدول المخصص لذلك فى ملحق هذا الاتفاق .

٣ ـ عندما يتم تشغيل خط متفق عليه على طريق محدد ، فان المؤسسة المعينة بواسطة كل طرف متعاقد سوف تتمتع بالاضافة الى الحقوق المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، بحق الهبوط فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى النقاط المحددة لهذا الطريق فى ملحق هذا الاتفاق بغرض أخذ وانزال ركاب وبضائع بما فى ذلك البريد .

٤ ـ ليس فى نص هذه المادة ما يخول المؤسسة التابعة لطرف متعاقد الحق فى أخذ وانزال ركاب وبضائع وبما فى ذلك البريد من نقطة داخل اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى داخل نفس الاقليم .

(مادة ٤)

تعيين المؤسسة

١ ـ يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوى واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ ــ مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة ، على سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند استلامها اخطار التعيين أن تصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم للمؤسسة المعينة طبقا للفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ــ يجوز لسلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد أن تطلب من المؤسسة المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر اثبات أنه تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات عادة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية .

٤ ــ يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه فى عدم الموافقة على منح ترخيص التشغيل المشار اليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها عند ممارستها للحقوق المبينة فى المادة ٣ من هذا الاتفاق ، وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٥ ــ يجوز للمؤسسة التى يتم تعيينها والترخيص لها على هذا النحو أن تبدأ فى تشغيل الخطوط المتفق عليها التى عينت من أجلها بشرط أن يكون للخط تعريفة سارية المفعول تم وضعها وفقا لأحكام المادة ١١ من هذا الاتفاق وأن تحترمها المؤسسة المعينة فى جميع الأوقات .

(مادة ٥)

الغاء أو وقف ترخيص التشغيل

١ ــ يحق لكل طرف متعاقد الغاء ترخيص التشغيل أو وقف تمتع أى مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

(أ) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الآخر الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه ، أو

(ب) فى حالة تقصير تلك المؤسسة فى اتباع القوانين واللوائح المعمول بها فى اقليم الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو

(جـ) فى حالة عدم قيام تلك المؤسسة بالتشغيل وفقا للشروط المقررة على هذا الاتفاق .

٢ ـ لا يمارس حق الالغاء أو الوقف أو فرض الشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضرورى القيام بذلك فورا لمنع وقوع مزيد من المخالفات للقوانين واللوائح أو لأحكام هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

تطبيق القوانين واللوائح الوطنية

١ ـ تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات التابعة للمؤسسة المعينة التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية ، الى اقليمه أو بالطيران فيه أو بمغادرتها له أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات وملاحقها ، على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر وأن تلتزم بها هذه الطائرات عند دخولها أو خروجها أو أثناء وجودها فى اقليم هذا الطرف المتعاقد .

٢ ـ تسرى القوانين واللوائح الخاصة بدخول وبقاء ومغادرة الركاب والطاقم أو البضائع بما فيها البريد فى اقليم طرف متعاقد مثل اللوائح المتعلقة بالدخول والمغادرة والهجرة وجوازات السفر وكذلك الاجراءات الجمركية والصحية ، وذلك على الركاب والطاقم والبضائع بما فيها البريد التى تنقلها طائرات مؤسسات النقل الجوى التى عينها الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول أو المغادرة أثناء وجودها فى اقليم هذا الطرف المتعاقد .

(مادة ٧)

الشهادات والأجازات

يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والاجازات التى يصدرها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر والتى تكون سارية المفعول بغرض تشغيل الطرق والخطوط الواردة فى ملحق الاتفاق الحالى ، وذلك بشرط أن تكون المتطلبات التى على أساسها تصدر أو تعتمد مثل هذه الشهادات أو الاجازات مساوية أو أعلى من المستويات الأدنى التى قد تتقرر طبقا للمعاهدة .

ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد ، فيما يتعلق بالطيران عبر اقليمه بحقه فى رفض الاعتراف بسريان شهادات الأهلية والاجازات التى منحت لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر .

(مادة ٨)

اعتماد جداول المواعيد

١ ـ يجب على مؤسسات النقل الجوى التى عينها أى طرف متعاقد أن تقدم جداول مواعيد رحلاتها المقترحة الى سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لتشغيل أى خط متفق عليه ويجب أن يتضمن هذه الجداول جميع البيانات المتعلقة بذلك بما فيها نوع الخط والطائرات التى تستخدم وتوقيتات الرحلات .

٢ ـ اذا رغبت أى من مؤسسات النقل الجوى المعينة فى تسيير رحلات اضافية علاوة على تلك الواردة فى جدول المواعيد المعتمد وجب عليها أن تحصل على تصريح مسبق بذلك من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد المعنى .

(مادة ٩)

المبادىء التى تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١ ـ يجب أن تتاح المعاملة العادلة والمتساوية لمؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين لكى تتمكن من التمتع بالفرصة المتكافئة فى تشغيل

الخطوط المتفق عليهـا • ويجب عليها مراعاة مصالحها المشـتركة بحيث لا تؤثر بلا مبرر على خطوطها المعينة •

٢ ــ يعتبر تشـغيل الخطوط المتفق عليها بين اقليمى الطـرفين المتعـاقدين فى كلا الاتجاهين على الطرق المحددة ، الهدف الأساسى والأول لكل منهما •

٣ ــ عند تشغيل الخطوط المتفق عليها :

(أ) تحدد الحمولة الكلية المعروضـة على كل طريق من الطرق المحـددة مع مراعاة متطلبات الحركة الفعلية والمتوقعة بصورة معقولة •

(ب) يتم تقسيم الحمولة المشار اليها فى الفقرة ١ ، من هذا البند بالتساوى بين المؤسسات المعينة للطرفين المتعاقدين •

(جـ) يجوز أيضا للطرفين المتعاقدين عرض حمولة بغرض نقل ركاب وبضائع بما فى ذلك البريد لأخذهم من أو انزالها فى نقاط على الطرق المحددة واقعـة فى اقليم دول أخـرى غيرها وفى هـذه الحالة يجب مراعاة العوامل الآتية :

متطلبات الحركة بين تلك النقاط واقليم الطرف المتعاقد الذى ترغب مؤسسته المعينة فى تشغيل خط على ذلك الطريق •

متطلبات حركة المنطقـة التى تعمل فيها الخطوط المتفق عليها بعـد مراعاة أى خط آخر للنقل التى تسيره مؤسسات النقل الجوى التابعة لدول المنطقـة •

احتياجات العمليات العابرة لمؤسسة النقل الجوى •

٤ ــ لمواجهة متطلبات الحركة الموسمية أو الغير متوقعة ذات الصـفة المؤقتة تقوم مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهما على التدابير المناسبة لمواجهة هـذه الزيادة المؤقتة فى الحركة • ويجب تقديم أى

اتفـاق مبرم بين تلك المؤسسات وأى تعـديلات له الى سـلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتماده •

٥ ـ اذا لم ترغب مؤسسات النقل الجوى التابعة لطرف متعاقد فى استغلال كل الحمولة المخصصـة لها أو جزء منها ، على طريق أو أكثر من الطرق المحددة لأسـباب غير متعلقة بتعريفة الحركة ، يجوز لها أن تتشاور مع مؤسسات النقـل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخـر بغرض أن تحول لهـا كل أو بعض الحمولة وذلك لفترة محددة وفقا للشروط التى يتفق عليها ويجوز لمؤسسات النقل الجوى المعينة التى حولت كل حمولتها أو جـزء منها أن تستعيدها عند نهاية الفترة المتفق عليها • ويجب تقديم أى اتفـاق مبرم بين مؤسسات النقل الجوى وأى تعـديلات تجرى عليه الى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين لاعتماده •

٦ ـ عند فشـل المؤسسات المعينة للطرفين المتعاقدين فى الاتفـاق على أى موضوع يتطلب اتفاقهما عليه وفقا لأحكام هذه المـادة ، فانه يجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين أن تسعى للتوصل الى اتفاق بشأنه •

(مادة ١٠)

الاعفاء من الرسوم الجمركية ، وركاب الترانزيت :

١ ـ تعفى من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الطائرات التى تستخدمها مؤسسات النقل الجوى ، المعينة من أى طرف متعاقد فى تشغيل خطوط جوية دولية وكذلك معداتها العادية والتموين أو الوقود وزيوت التشـحيم وخزين الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائيـة والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات لدى وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخـر بشرط أن تظل هـذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى وقت اعادة تصـديرها •

٢ ــ تعفى كذلك من نفس الضرائب والرسوم باستثناء الرسوم التى يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة :

(أ) خزين الطائرات التى تسون بها فى اقليم أى طرف متعاقد وفى الحدود المعقولة المقررة بواسطة سلطات هذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعمالها على متن الطائرات العاملة على خطوط جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم ادخالها فى اقليم أى طرف متعاقد بغرض صيانة أو اصلاح الطائرات التى تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الجوية الدولية .

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم التى تسون بها طائرة تابعة لمؤسسات النقل الجوى المعينة من طرف متعاقدعلى خط جوى دولى فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، والتى تستخدم فى رحلة قادمة حتى اتمام هذه الرحلة ، وفى رحلة مغادرة من وقت بداية هذه الرحلة أو فى رحلة عابرة ، حتى لو قامت الطائرة أثناء جميع هذه الرحلات بالهبوط فى نقاط متوسطة فى ذلك الاقليم .

(د) توضع المواد المشار اليها فى البنود أ ، ب ، جـ ، عاليه تحت اشراف السلطات الجمركية أو رقابتها .

٣ ــ لا يجوز انزال معدات الاقلاع العادية وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى طرف متعاقد فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية فى ذلك الاقليم . وفى هذه الحالة يجوز وضع هذه المواد والمعدات والمؤن تحت اشراف السلطات المذكورة حتى وقت اعادة تصديرها أو الى أن يتم التصرف فيها وفقا للقواعد الجمركية .

٤ ـ فيما عدا الأسباب المتعلقة بالأمن لا يخضع الركاب العابرون لاقليم أى طرف متعاقد الا لرقابة مبسطة للغاية • ويجب اعفاء الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من الرسوم الجمركية وأية فرائض مشابهة أخرى •

(مادة ١١)

التعريفات

١ ـ يقصد باصطلاح « التعريفة » فى الفقرات التالية ، الأسعار التى يتم دفعها فى مقابل نقل الركاب ، الأمتعة والبضائع والشروط الخاصة بتطبيق هذه الأسعار متضمنة أسعار وشروط الوكالة وأية خدمات أخرى اضافية ولكنها لا تتضمن مقابل وشروط نقل البريد •

٢ ـ تحدد التعريفات التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى التابعة لطرف واحد للنقل الى أو من اقليم الطرف الآخر فى مستويات معقولة مع مراعات جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول وتعريفات مؤسسات النقل الجوى الأخرى •

٣ ـ تحدد التعريفات المشار اليها فى الفقرة «٢» من هذه المادة ، اذا أمكن ذلك بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق ـ كلما أمكن ذلك ـ باستخدام اجراءات الاتحاد الدولى للنقل الجوى الخاصة بتحديد التعريفات •

٤ ـ تقدم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها على هذا النحو الى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل التاريخ المقترح للعمل بها بتسعين (٩٠) يوما على الأقل • ويمكن انقاص هذه الفترة فى حالات خاصة بموافقة السلطات المذكورة •

٥ ـ يجب على سلطات الطيران المدنى لكلا الطرفين المتعاقدين أن تعلن قراراتها خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم التعريفات كما هو مقرر طبقا للفقرة «٤»

من هـذه المـادة • اذا تم اتفـاق فترة التقديم كما هـو مقرر فى الفقرة «ج» فانه يجوز لسلطات الطيران الاتفاق على أن الفترة التى يجب أن يصدر القرار خلالها ، تكون أقل من (٣٠) يوما •

٦ ـ اذا لم يتم الاتفاق على أى تعريفة وفقا للفقرة (٣) من هـذه المـادة أو اذا قامت احدى سلطات الطيران ـ خلال الفترة المقررة وفقا للفقرة (٥) من هـذه المـادة باخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على أى تعريفة متفق عليها طبقا لأحكام الفقرة (٣) من هـذه المـادة ، فانه يجب على سلطات الطيران الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفة باتفاق مشترك بينهما •

٧ ـ اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقة على أى تعريفة مقدمة اليها طبقا للفقرة (٤) من هـذه المـادة ، أو على تحديد أى تعريفة طبقا للفقرة (٦) من هـذه المـادة ، فانه يجب حل الخـلاف طبقـا لنص الاتفاق الحـالى الخاص بتسـوية الخـلافات •

٨ ـ تظل أى تعريفة محددة وفقا لأحكام هـذه المـادة سارية الى أن يتم تحديد تعريفة جديدة • ومع ذلك لا يجوز مد العمل بتعريفة طبقا لهذه الفترة لأكثر من اثنا عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان محددا لانتهاء سريانها •

٩ ـ يجب أن تتأكد سلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد بأن المؤسسات المعنية تلتزم بتحديد التعريفات التى وافقت عليها سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وأن أية مؤسسة لا تخفض أى جزء من هـذه التعريفات بأية وسـائل مباشرة أو غـير مباشرة •

(مادة ١٢)

تحويل فائض الايرادات

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق فى التحويل الحـر لفائض الايرادات عن المصروفات الذى تحققه المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر

فى اقليمه فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة ، البريد ، والبضائع وذلك على أساس سعر الصرف المقرر طبقا للقوانين والقواعد الوطنية • عندما يكون هناك اتفاق خاص للدفع بين الطرفين المتعاقدين ، يتم الدفع وفقا لأحكام هذا الاتفاق •

(مادة ١٣)

تقديم الاحصائيات

تعد سلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد ، سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند الطلب باحصائيات الدورية أو أية معلومات أخرى مشابهة تتعلق بالحركة التى نقلتها مؤسسات النقل الجوى المعينة لهما على الخطوط المتفق عليها •

(مادة ١٤)

المشـــاورات

١ ــ تقوم سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت الى آخر بروح من التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هــذا الاتفاق ولمراعاة تطبيقه بصورة مرضية ، كما تقوم بالتشاور فيما بينها لتعديل هذه الأحكام عند الضرورة •

٢ ــ يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب الدخول فى مشــاورات قد تكون شفاهة أو كتابة • وتبدأ هــذه المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ما لم يتفق كلا الطرفان المتعاقدان على هــذه المدة •

(مادة ١٥)

حــل المنـــازعات

١ ــ اذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفســير أو تطبيق هــذا الاتفاق وجب عليهما أولا محاولة حله بالتفاوض •

٢ ــ اذا لم يتوصل الطرفين المتعاقدين الى تســوية الخــلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالته الى شخص أو هيئة للفصل فيه • فاذا لم

يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب أى طرف متعاقد للفصل فيه الى محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين • يعين كل طرف متعاقد حكما واحدا ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو الحكم الثالث •

٣ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين حكما خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلمه مذكرة بالطرق الدبلوماسية عن الطرف المتعاقد الآخر يطلب فيها احالة النزاع الى التحكيم بواسطة مثل هذه المحكمة ويتم اختيار الحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوما أخرى • واذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين حكم خلال الفترة المحددة ، أو اذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال الفترة المحددة يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى تعيين حكم أو حكام حسبما تقتضيه الحالة • وفى مثل هذه الحالة يجب أن يكون الحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس محكمة التحكيم •

٤ ـ يجب على محكمة التحكيم ان تحدد اجراءاتها وان تحدد توزيع تكاليف التحكيم •

٥ ـ يجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ أى قرار يصدر وفقا للفقرة ٣ ، ٤ من هذه المادة •

(مادة ١٦)

التعديلات

١ ـ يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت اذا رأى انه من المرغوب فيه تعديل أى نص من هذا الاتفاق • ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام الطلب بواسطة الطرفين المتعاقدين •

٢ ـ يسرى مفعول أى تعديل لهـذا الاتفاق من تاريخ استلام موافقـة الحكومات المعنية عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ ـ يعدل هـذا الاتفاق لكى يتلاءم مـع أية اتفاقية جماعية قـد يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٧)

تسجيل الاتفاق والتعديلات

يجب أن يسجل هـذا الاتفاق وأى تعديلات لاحقة عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(مادة ١٨)

الانهـاء

١ ـ يجوز لأى طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بقراره بانهاء هـذا الاتفـاق ، على أن يبلغ هـذا الاخطار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى . وفى هـذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور (١٢) اثنى عشر شهرا من تاريخ اسـتلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم سحب اخطار الانهاء بالاتفاق قبل انقضاء هـذه المدة .

٢ ـ وفى حالة عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخـر باستلام الاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ اسـتلام المنظمة الدوليـة للطيران المدنى للاخطـار .

(مادة ١٩)

سريان المفعول

يسرى مفعول الاتفاق الحالى بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ، وبصـفة نهائية اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ اخطار الطرفين المتعاقدين لبعضهما كتابة

عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية بأنه قد تم اتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة من جانبهما لدخوله حيز النفاذ بصفة نهائية .

اثباتا لذلك فان الموقعين أدناه بما لهما من سلطات مخولة من حكومتيهما قد وقعا على الاتفاق الحالى .

تم فى القاهرة هـذا الاتفاق اليوم الأربعاء الموافق ٢٢ أكتوبر ١٩٨٦ من نسختين باللغتين العربية والانجليزية ، لهما حجية متساوية وعند الاختلاف فى التفسير يرجح النص العربى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية جيبوتى

الملحق

(أ)

جدول الطريق

القسم الأول

طرق مؤسسة النقل الجوى المعينة من جيبوتى :

نقط فى جيبوتى ـ نقط متوسطة ـ القاهرة ـ نقط فيما وراء (يتم تحديدها فيما بعد) .

القسم الثانى

طرق مؤسسة النقل الجوى المعينة من جمهورية مصر العربية .

نقط فى ج.م.ع. ـ نقط متوسطة ـ جيبوتى ـ نقط فيما وراء (يتم تحديدها فيما بعد) .

(ب)

١ ـ يجوز لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوى المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخط المتفق عليه على الطريق المحدد أن تحذف الهبوط فى أى نقطة بشرط أن يبدأ الخط أو ينتهى فى الاقليم التابع له .

٢ـ (أ) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوى المعينة للطرف المتعاقد كالآخر الحق فى ممارسة الخدمات الفنية والادارية والتجارية فى اقليمه اللازمة لتشغيل تلك المؤسسة (المؤسسات) .

(ب) يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوى توظيف الفنيين والاداريين والأشخاص التجاريين الذين يحملون جنسيتها من أجل تشغيل خطوطها وذلك طبقا للقوانين واللوائح السارية فى الدولة التى يتم توظيف هؤلاء الأشخاص بها .

٣ ـ فى حالة عدم قيام مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوى المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين بأعمال الخدمات الأرضية فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من خلال مكاتبه ، وأشخاصه ومعداته فانه يجب أن تتم هذه الخدمات بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة الوطنية للطرف المتعاقد الآخر وطبقا لقوانينه ولوائحه الوطنية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠٥) لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٧ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٦

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٧

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٧

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجـوى الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٦

ويعمل بها اعتبارا من ٣٠/٦/١٩٩١

صدر بتاريخ : ١٤/٧/١٩٩١

وزير الخارجية

عمرو موسى